عليه في ذلك وسابعها اي الابعاض صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما
اي بعد التشهد الاول وهي الواجبة في التشهد الاخير و بعد القنوت
المذكورين وذكرهما اي ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت
الراتب وتقييده اي القنوت بالراتب من زيادتي على عبارة المنهاج
وسيأتي بيان ما يخرج به اي بعد ما يخرج بالقنوت الراتب وهو قنوت
النازلة وسابعها اي الابعاض الثامنة صلاة على الآل اي آله صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاخير ثامنها صلاة على الآل بعد القنوت المذكور
قال الشيخ الرملي والجلوس لها كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ثم والتصريح به اي القنوت وانما قال والتصريح
به لانه يعلم من قول المنهاج وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها من زيادتي
على عبارة المنهاج وذلك اي والدليل على ذلك وهو ترك التشهد الاول وترك
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المتضمن تركها الترك لانه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس للتشهد الاول ثم سجد في آخر الصلاة
قبل السلام سجدتين للسهو رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وقيس ما فيه اي الحديث من ترك التشهد الاول البقية بجامع الذكر
المقصود في محل مخصوص كذا قاله الجلال المحلي واورد عليه شموله لاذكار
الركوع ونحوها ويجاب بانه يزاد في التعريف وليس مقدمة لغيره ولا تابعا
له ولا يوجد خارج الصلاة فخرج ما كان مقدمة لغيره و تابعا له و يوجد
خارج الصلاة كدعاء الافتتاح والتعوذ وخرج ما كان تابعا لغيره كقراءة
السورة وخرج ما يوجد خارج الصلاة كالتسبيحات فلا سجود لترك شيء
من هذه المذكورات الا انه قد يرد على ما ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانها توجد خارج الصلاة مع السجود لتركها ويجاب ايضا بان وجودها
خارجها انما هو مقدمة لغيرها كجعلها اول كل دعاء لاستحبابه عقبها بخلاف
جعلها بعضا لا تكون مقدمة لغيرها او يقال المراد بالمقصود ما لا يقوم غيره
مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير موضعه فخرج بالمقصود السورة
فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام
والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في
السجود والركوع بخلاف القنوت فانه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد
الاول لا يقوم غيره مقامه قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى ويجب
ويتصور ترك البعض السابع منها اي الابعاض الثامنة وهو
الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير بان يتيقن المأموم ترك امامه
له

له بان يخبره امامه بعد سلامه انه ترك الصلاة على الآل فانه يستحب للمأموم
ان يسجد للسهو وان كان بعد سلام من الامام لان المأموم انما سلم ساهيا بترك
الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل قاله في حواشي الروض ومثله في شرح الشيخ
الرملي وقبل ان يسلم هو اي المأموم او بعد سلام نفسه وقصر الفصل فانه نقع
استشكاله الشيخ ابن حجر ان المأموم ان علم تركها قبل سلامه او بعده فات
محل السجود قال الشيخ ابو الحجاج الشوبري وقوله او بعده فاستشكل لكن ان
تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتي الا ان يوجه الفوات بان العود
الى السجود لتركه يؤدي الى عدم السجود لتركه وذلك لانه اذا عاد الى السجود
صار في الصلاة فيطلب الاتيان منه بما تركه لوجود محله وما اتى به لم
يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما ادى وجوده الى عدمه ينبغي انتفاؤه من
اصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه يقتضي انه لا يتصور السجود وذلك
يقتضي منع العود قاله ابن قاسم وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد التشهد الاخير
كالقعود للتشهد الاول وان القيام لهما اي للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وللصلاة على الآل كالقيام له اي للقنوت وعلى ذلك فالابعاض
اثنا عشر والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام عليهم والقيام له
والسلام على الآل والقيام له فهذه تزيد الابعاض على ذلك قاله شيخنا البابلي
وسميت هذه السنن ابعاضا لتقربها بالجبر بالسجود من الابعاض اي لشبهها
بالقرب من الابعاض الحقيقية اي الاركان لان الركن لما تأكد شأنه بتركه
تبطل الصلاة وهذه السنن لما طلب جبرها بالسجود فقد اشبهت الابعاض
الحقيقية التي هي الاركان قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير وهذا يفيد
انها ليست ابعاضا حقيقية وقضيته ذلك ان مسمى الصلاة حقيقة الواجبات
فقط فليتأمل ما قاله فيه وقفة وله توجيه وخرج بها بقية السنن التي
لا تسمى ابعاضا كاذكار الركوع واذكار السجود التي تقدم ذكرها في محالها فلا
يجبر تركها بالسجود فان سجد لشيء منها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
الا ان يعذر بجهله قاله الشيخ الرملي وقضيته اطلاقه الجهل انه لا فرق بين قرب
العهد بالاسلام او غيره لان هذا مما يخفى على العوام وهو كذلك ونقل
الشيخ عميرة عن البغوي التقييد بقرب العهد بالاسلام لعدم
وروده اي السجود فيها اي الاذكار ولانها ليست في معنى ما ورد كما تقدم من
انه لم يقتصر على الوارد بل قاس عليه ما في معناه وخرج بالراتب وهو قنوت
الصبح والوتر قنوت النازلة التي تنزل بالمسلمين فانه سنة تفعل في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)